

قواعد الاحكام

[411] وكذا لو صد قبل دخول الحرم محرماً ، ولا يجب إجابته لو ضمنه في المستقبل ، ولا إكمال الاجرة لو قصرت ، ولا دفع الفاضل الى المستأجر لو فضلت عن النفقة . وتبرع الحي ببرئ الميت ، ويجب امثال الشرط وان كان طريقاً مع الغرض وعليه رد التفاوت لا معه . ولو عدل الى التمتع عن قسيمة (1) وتعلق الغرض بالافضل أجزاء وإلا فلا ولا يستحق أجراً . وتجاوز النيابة في الطواف عن الغائب والمعذور كالمغضى عليه والمبطون لا عمن انتفى عنه الوصفان . والحامل والمحمول وان تعدد يحتسبان ، وان كان الحمل باجرة على إشكال . وكفارة الجناية والهدي في التمتع والقران على النائب . ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه وان كانت الاجارة مطلقة على إشكال . فان كان الحج ندبا عن المستأجر تخير وإلا وجب الاستئجار وعلى الاجير رد الباقي من الطريق . ولمن عليه حجة الاسلام ومنذورة أو غيرهما ، أن يستأجر اثنين لهما في عام واحد مع العذر (2) . ولو نقل النائب - بعد التلبس عن المنوب (3) النية الى نفسه لم يجزئ عن أحدهما ولا أجرة له . _____ (1) في (أ ، ب) : " قسيمة " . (2) في (ج) : " مع التعذر " . (3) في (أ) و (ج) : " المنوب عنه " .
